

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل لجنة متابعة
تداول السكر ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن فرض رسم صادر على كل طن
من السكر ؛

وعلى توصية لجنة متابعة تداول السكر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٨ ؛
وعلى مذكرة القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٣٠/٧/٢٠١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى القرار الوزارى رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بحال .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٤/٨/٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥٠٩٥ / ٢٠١٨ - ٢٠١٨/٨/٧ - ١٣٣٩